بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية والعمالية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ جمادي الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبدالمحسن العجيل رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د/عادل ماجد بورسلي– نائب رئيس المحكمة ، خالد صالح المزيني- وكيل المحكمة
يونس محمد الياسين - وكيل المحكمة ، فؤاد خالد الزويد –وكيل المحكمة
عصام محمد السداني – وكيل المحكمة ، أنور علي بورسلي – وكيل المحكمة
محمد عبدالله الونيان - وكيل المحكمة ، يوسف عبدالله العمران – وكيل المحكمة
عبدالهادي فهد الجفين – وكيل المحكمة و أيمن يحيى الرفاعي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحضور السيد المستشار/ عادل عثمان الهويدي مدير نيابة التمييز

وحضور السيد/ علي الهملان أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ /هيئة عامة

المرفوع من :

ضد

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٨٥٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري بطلب الحكم بالزامه أن يؤدي إليها تعويضاً مادياً ، وأدبياً مقداره خمسة وتسعون ألف دينار وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده وآخر قاما بسرقة منقولات حديدية مملوكة لها – سكراب – وأنه أدين بحكم بات بالحكم الصادر ضده بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ في قضية الجنحة رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٣ الأحمدي وأنها تقدر قيمة تلك المنقولات الموصوفة بالأوراق بمبلغ أربعون ألف دينار كما تقدر مبلغ مماثل لقيمتها عن الأضرار المادية التي لحقتها من خسارة ، وما فاتها من كسب ، وما تكبدته من نفقات تقاضي . كما تقدر مبلغ عشر ألف دينار تعويضاً عما لحقها من أضرار أدبية ومن ثم فقد أقامت دعواها . حكمت المحكمة برفض الدعوى .

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٩٨ لسنة ٢٠١٧ تجاري ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً ، وأودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ برفض وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ٢٩١٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٥ ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيما قضى به من رفض التعويض عن الضررين المادي ، والأدبي . وإذ عُرض الطعن على الدائرة التجارية الخامسة المختصة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة التجارية قررت بجلسة ٢٠٢١/١/١٩ – وبعد أن أرجأت الفصل في طلب تمييز الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المادي – إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدل له بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تبين لها صدور أحكام وقرارات متعارضة من دوائر المحكمة في شأن مدى جواز استحقاق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الشخص الإعتباري للتعويض الأدبي من عدمه وذلك في إتجاهين يقضي الإتجاه الأول إلى جواز إستحقاق الشخص الإعتباري للتعويض الأدبي على سند مما أوردته المذكرة الإيضاحية تعليقاً على نص المادة ٢٣١ من القانون المدني من أن ما ورد ذكره بها هو بعض من صنوف الضرر الأدبي ورتب هذا الاتجاه على ذلك أن المادة المذكورة تتسع لتعويض الشخص الإعتباري عن الأضرار الأدبية . بينما يقضي الاتجاه الثاني إلى مبدأ مغاير وهو عدم إستحقاق الشخص الإعتباري للتعويض الأدبي كونه كائن مادي مجرد من كل شعور أو عاطفة ولا يستهدف إلا الحصول على المنافع المادية ، وتحقيق الأرباح ، وعلى ذلك لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حقه .

وحيث إنه ودرأ لتباين المواقف في الخصومة الواحدة ، وتوحيداً للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة إرتأت الدائرة المعروض عليها هذا الطعن إحالته للهيئة العامة المشار إليها طالبة العدول عن المبدأ الأول الذي قررته الأحكام والقرارات الصادر من المحكمة والأخذ بالمبدأ الثاني.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ حددت الهيئة جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق ورأت الأخذ بالإتجاه الثاني وقررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن النص في المادة ٢٣١ من القانون المدني على أن (١) يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ، ولو كان أدبياً .

(٢) ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخصي من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمذكرة الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخصي من الحزن والأسى ، وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ، (٣) ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي عن الضرر الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ". يدل على أن هذا الضرر لا يتصور تحققه إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذا النص حين ذكرت أن

ما أورده النص من بعض صنوف الضرر الأدبي يمثل " أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم " وعلى ذلك فلا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الإعتباري وهو ليس من آحاد الناس بل مجرد كائن مادي مجرد من أي شعور أو عاطفة ، ولا يُعنى إلا بالحصول على المنافع المادية ، وتحقيق الأرباح ، وغنى عن البيان أن الإعتداء على السمعة التجارية إنما يتعلق في النهاية بالضرر المادي الذي قد يلحق بالشخص الإعتباري جراء ذلك بإعتبار أن السمعة التجارية هي أحد عناصر الذمة المالية له ويراعي حساب مقابلها عند تقييمها .

لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة تنتهي إلى الأخذ بهذا النظر وتأييد مبدأ الاتجاه الثاني وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء المشار إليها سلفاً ، والعدول عن مبدأ الاتجاه الأول الذي تبنته الأحكام والقرارات التي إرتأت غير ذلك .

وحيث إن الهيئة وبعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه وفقاً لما سبق وطبقاً لإحكام القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

**فلهذه الأسباب**

حكمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والعمالية بالأغلبية المقرر بها قانوناً.

أولاً: بإقرار المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات التي إنتهت إلى عدم إستحقاق الشخص الإعتباري للتعويض الأدبي ، والعدول عن المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشأن .

ثانياً: إعادة الطعن إلى الدائرة التجارية الخامسة للفصل فيه .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة